المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

الرباط في: 14 أبريل 2014

رسالة دورية عدد 50 س 3

وزير العدل و الحريات

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الشكايات المحالة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد،

لا يخفى عليكم انه طبقا لمقتضيات المادة الخامسة وما يليها من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن ولاية هذا الأخير تشمل تلقي الشكايات ومعالجتها وتتبعها وإحالتها عند الاقتضاء علي الجهات المختصة وإخبار المشتكين بمآلها.

وتفعيلا لهذه المادة فان المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجان الجهوية التابعة له تحيل عددا مهما من الشكايات والتظلمات على النيابات العامة لرصد حالات خرق حقوق الإنسان وضمان احترام حقوق المرتفقين أمام القضاء، إلا أنه يلاحظ أحيانا عدم التفاعل السريع والإيجابي مع هذه الشكايات، مما يفرغ هذه الآلية القانونية من فعاليتها.

لأجله، وإذ أحيط علما أن الحكومة قد أعلنت التزامها بالتفاعل الايجابي مع المجلس الوطني والمجالس الجهوية لحقوق الإنسان بشان الشكايات المشار إليها، أطلب منكم أن تولوا العناية الكافية لهذه الشكايات، مع الحرص على انجاز الأبحاث القضائية بشأنها داخل آجال معقولة، وتوجيه الجواب داخل حيز زمني لا يتعدى ثلاثة أشهر.

ونظرا لما تكتسبه هذه التعليمات من أهمية، فإنني أهيب بكم التقيد بها وإشعاري بمآل هذه الشكايات وبكل ما قد يعترضكم في هذا الشأن من صعوبات. **والسلام.**

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد